مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

التقرير السنوي السابع

٢٠١١

© ٢٠١٢ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بنشر هذا المستند أو إعادة إصداره أو ترجمته، كلياً أو جزئياً دون الحصول على إذن كتابي مسبق من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ص.ب: ١٠٨٨١، المنامة – مملكة البحرين (فاكس: ٩٧٣١٧٥٣٠٦٢٧+، عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org).

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
كلمة سعادة/ عبد النور حيبوش رئيس مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لعام ٢٠١١م	أ - ب
كلمة سعادة/ عادل بن حمد القليش السكرتير التنفيذي لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	ت - ث
القسم الأول: - لمحة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	١ - ١٠
القسم الثاني: - التنسيق والتعاون على المستويين الإقليمي والدولي • الاجتماعات واللقاءات	١١ - ١٧
القسم الثالث: - نشر وترويج السياسات الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا • الجولة الأولى للتقييم المشترك	١٨
القسم الرابع: - متابعة التزام الدول الأعضاء بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب • عملية المتابعة	١٩ - ٢١
القسم الخامس: - تعزيز أطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا • المساعدات الفنية • التطبيقات • التدريب	٢٢ - ٢٥
القسم السادس: - القوائم المالية	٢٦ - ٢٩

كلمة الرئيس

تشرفت الجزائر برئاسة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا طيلة سنة ٢٠١١ والتكفل باستكمال إرثها الثري بالإنجازات و مواصلة الجهود لتدعيم أنظمتها المضادة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

فكانت فترة تولينا لرئاسة المجموعة منذ انعقاد الاجتماع العام الثالث عشر بدولة الكويت في مايو ٢٠١١م. وعلى غرار السنوات الأخرى. حافلة بالإنجازات والتطورات الجديدة على كل الأصعدة تحققت بفضل جهود كل أعضائها والهيئات المراقبة وبالخصوص السكرتارية التنفيذية للمجموعة التي اغتنم هذه الفرصة للتعبير على شكرنا الجزيل على كل مساعيها ودعمها التي خففت علينا الكثير من متاعب مهامنا.
وأود أن أشيد بالدور البارز الذي لَعبته مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأَوسط وشمال أفريقيا بِصفتها منظمة إقليمية تضم كل دولِ المنطقة في مجالِ مكافحة غسل الأَموال وتمويل الإرهاب خلاَل الفترة الماضية وللتذكير قد مضت سبع سنوات منذ نوفمبر ٢٠٠٤ تاريخ إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وسعت الجزائر خلال تلك الفترة في التعاونِ الكاملِ. سواء مع باقي الدول الأَعضاء أَو المراقبين أَو سكرتارية مجموعة العمل. بغية تحقيقِ الأَهداف التي أنشئت المجموعة من أَجلها في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

وتمكنت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خلال ٢٠١١م من الاستمرار في عمليات التقييم المشترك ومساهمة أعضائها في مراجعة المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لضمان مواجهة التحديات المالية الدولية الناشئة كأحد أهم الأسباب ودعمت تحصيناتها ضد تدفق الأموال غير الشرعية.

فتم تحقيق خطوات جديدة نحو تجسيد الأهداف المسطرة من طرف السكرتارية التنفيذية للمجموعة المتمثلة في انسجام منظومات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للدول الأعضاء مع المعايير الدولية الواردة من مجموعة العمل المالي (فاتف) لسد نقاط الضعف الناجّة عن التطور المستمر في الأساليب الجديدة لغسل الأموال المتسترة بمختلف التقنيات.

وتشرفت الجزائر باستضافة الاجتماع العام الرابع عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خلال شهر نوفمبر ٢٠١١م وهو الاجتماع العام الثاني خلاَل رئاسة الجزائر للمجموعة في عام ٢٠١١م الذي جرت على هامشه اجتماعات فرق العمل واللجانِ المنبثقة عن المجموعة بِالإضافَة إلَى المنتدى الرابِع لوحدات المعلومات المالية لدولِ منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وتكلل الاجتماع العام بالمصادقة على تقارير المتابعة لكل من الجمهورية اللبنانية. الجمهورية التونسية. دولة الإمارات. دولة قطر ومملكة البحرين وتقارير فرق عمل التطبيقات والمساعدات الفنية وفريق عمل التقييم المشترك وتقرير اللقاء الرابع لمنتدى وحدات المعلومات المالية بدول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والموافقة على منح منظمة الأمم المتحدة مقعد كعضو مراقب وخطة عمل المجموعة لعام ٢٠١٢م تحت رئاسة المملكة العربية السعودية.

وتم التركيز من جديد على التنفيذ الفعال لمعايير مجموعة العمل المالي (فاتف) وتناول واعتماد المواضيع التالية: آخر نشاطات المجموعة، اعتماد مساهمات الدول الأعضاء في موازنتي ٢٠١١م و ٢٠١٢م، اعتماد خطة عمل المجموعة لعام ٢٠١٢م، قبول طلب منظمة الأمم المتحدة لشغل مقعد مراقب لدى مينافاتف، اعتماد الخطة التدريبية المعدلة للمجموعة عن الأعوام ٢٠١٢م -٢٠١٤م، اعتماد تقرير المساعدات الفنية، اعتماد تقرير رئيس فريق عمل التقييم المشترك تقييم سياسات المجموعة فيما يتعلق بالتقييم المشترك، الجدول الزمني لعملية التقييم المشترك، الجدول الزمني لعملية المتابعة وقامت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بتنظيم عدة دورات تكوينية لفائدة أعضائها خلال ٢٠١١م. كما قامت السلطات الجزائرية خلال سنة ٢٠١١م بالتزام سياسي رفيع المستوى واعتماد خطة عمل تمثلت أهم نتائجها في تعديل قوانين وتنظيمات تشريعية خاصة بالمنظومة الجزائرية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كرسها الأمر رقم ١٢-٠١ مؤرخ في ٢٠ ربيع الأول عام ١٤٣٣ الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠١٢م، يعدل ويتمم القانون رقم ٠٥-٠١ المؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٤٢٥ الموافق ٦ فبراير سنة م٢٠٠٥ والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

ونتمنى لأشقائنا في المملكة العربية السعودية التوفيق في رئاسة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خلال سنة ٢٠١٢.

رئيس "المجموعة"

عبد النور حيبوش

كلمة السكرتير التنفيذي

بالأصالة عن نفسي ونيابة عن زملائي فريق سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يسعدني تقديم التقرير السنوي السابع الذي يتضمن نشاطات وانجازات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خلال عام ٢٠١١م. ويأتي هذا التقرير في نهاية العام السابع من عمر المجموعة، الذي حفل بالانجازات التي حققتها المجموعة في تلك الفترة الزمنية المحدودة.

لقد نمت المجموعة خلال السنوات الماضية واستطاعت أن تكون جزء لا يتجزأ من الحراك المشهود الذي تحققه الدول الأعضاء في سبيل رفع مستوى التزامها بالمعايير الدولية خلال فترة وجيزة. وها هي المجموعة اليوم تشرف على استكمال الجولة الأولى من عملية التقييم المشترك التي بدأت في العام ٢٠٠٦م متجاوزة بذلك جميع التحديات التي ارتبطت بعملية التقييم المشترك. ونحن نؤمن ونفتخر بأن حال الدول الأعضاء في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يمضي قدماً نحو الالتزام الكامل بالمعايير الدولية لما في ذلك حماية لدول المنطقة من الآثار السلبية التي تكبدها عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إن أحد العوامل الحقيقية في تحصين وحماية الأنظمة المالية والاقتصادية على مستوى المنطقة من هاتين الجريمتين يكمن في الاستجابة الحقيقية والتفاعل الكبير من قبل الدول الأعضاء في التعامل مع عملية التقييم المشترك ومتطلباتها وما يستتبعها من مراحل عملية المتابعة، والتي تساعد الدول الأعضاء على بقائها في المسار الصحيح لضمان إنجاز الإصلاحات المطلوبة ضمن إطار زمني معقول. وكلما كان هناك التزام بخطة العمل الموضوعة من قبل فريق خبراء التقييم المعني كلما كانت فرصة خروج الدول من عملية المتابعة أكبر وفي فترة معقولة. وتكون الدولة حينها قد أتمت تنفيذ كل ما أوصى به فريق خبراء التقييم المشترك نحو الارتقاء بمستوى الالتزام بالمعايير الدولية وتطبيقها تطبيقاً دقيقاً وفعالاً. وهذه حقيقة جوهر ما تصبو إليه المجموعة بصفة عامة لما لذلك من أثر ملموس في مساهمة دول المجموعة في الجهود الدولية في مجال مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إن ما تقوم به المجموعة من برامج ونشاطات بالتعاون مع الدول الأعضاء سواء في مجال المساعدة الفنية والتدريب والتطبيقات، ما هو إلا دليل على حرص الدول الأعضاء للعمل على تحقيق أهداف إنشاء المجموعة. ولعلي أذكر بإيجاز في هذا المجال مشاركة المجموعة في عدد من الفعاليات الإقليمية كان آخرها ورشة العمل التي تم تنظيمها في شهر ديسمبر من عام ٢٠١١م في المملكة الأردنية الهاشمية بالتعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردنية ومفوضية الهيئات الخيرية في المملكة المتحدة بشأن تطبيق التوصية الخاصة الثامنة. كما يسعدني أيضاً الإشارة إلى اعتماد الاجتماع العام للمجموعة في نوفمبر ٢٠١١م تقرير التطبيقات الذي ناقش ارتباط غسل الأموال بجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والذي من المتوقع أن يساعد الجهات المعنية على التعرف على أساليب غسل المتحصلات المتأتية من عملية الاتجار.

لعل القارئ لهذا التقرير يرى حجم الجهود المبذولة والإنجازات التي تم تحقيقها، لكننا دائماً نتطلع إلى المزيد وأن تكون الفترة القادمة أفضل على مستوى نشاط المجموعة ككل وإلى أن نرفع من مستوى فعالية الدور الهام الذي تضطلع به المجموعة

في المنطقة. وإننا نصبو إلى أن يتطور العمل الجماعي لهذه المجموعة أكثر وأكثر وأن تزيد إسهاماتها على الصعيد الإقليمي والدولي، ليكون ذلك تتويجاً للجهود الدؤوبة التي تبذلها المجموعة متمثلة في رئاستها وسكرتاريتها وبتوجيهات ودعم ومتابعة من الدول الأعضاء في المجموعة.

ولعل المرحلة القادمة من عمر المجموعة تحمل المزيد من التحديات إلى المجموعة وأعضائها، خصوصاً في ضوء التعديلات الكبرى التي جرى العمل على مدار السنوات الماضية على إدخالها على المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإدخال متطلبات جديدة في مجال مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وغيرها من المعايير التي يجب أن تتضافر الجهود للعمل على مواكبتها والتعامل معها بالقدر الكافي من الجدية والتجاوب. وإنني على يقين من أن المجموعة وأعضائها سيتعاملون مع تلك المستجدات بنجاح وجدارة، كما أثبتوا في المرحلة السابقة قدرتهم ورغبتهم في التعامل مع الالتزامات الواقعة على عاتقهم بكل نجاح وإيجابية.

وختاماً لا يفوتني إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم في مساعدة المجموعة نحو العمل على تحقيق أهدافها المنشودة خلال العام ٢٠١١م ولا سيما سعادة السيد عبدالنور حيبوش، ممثل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئيس مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للعام ٢٠١١م. والشكر موصول لجميع العاملين بسكرتارية المجموعة. وأتمنى كامل التوفيق والسداد لسعادة الدكتور عبدالرحمن بن عبدالمحسن الخلف وكيل محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي الرئيس القادم للمجموعة ممثلاً عن المملكة العربية السعودية.

وفي الختام يشرفني أن أتوجه بالشكر والامتنان لجميع الدول الأعضاء بالمجموعة والدول والجهات التي تشغل مقعد مراقب بها على تعاونهم المثمر والبناء.

عادل بن حمد القليش
السكرتير التنفيذي "للمجموعة"

القسم الأول

لمحة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

إدراكا من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإيمانا بأهمية التعاون بمستوييه الإقليمي والدولي للتصدي لهذه المخاطر بطريقة فعالة واستجابة لمبادرة مجموعة العمل المالي بالتشجيع على إنشاء مجموعات عمل مالي إقليمية تعمل على غرارها قررت أربع عشرة دولة من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في نوفمبر ٢٠٠٤م إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لضرورة نشر وتطبيق المعايير الدولية في هذا المجال على مستوى المنطقة.

حيث عُقد بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٤م اجتماعاً وزارياً في المنامة بمملكة البحرين، تقرر خلاله إنشاء "المجموعة". ووقعت الدول الأعضاء على مذكرة التفاهم الخاصة بإنشاء المجموعة والتي ينص البند الثاني منها أن "المجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية، وقد تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها، وهي لا تنبثق عن معاهدة دولية، كما أنها مستقلة عن أية هيئة أو مؤسسة دولية أخرى، وهي التي تحدد عملها ونظمها وإجراءاتها. ويتم تحديد عمل المجموعة ونظمها وإجراءاتها بتوافق آراء أعضائها، على أن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخصوصاً مجموعة العمل المالي لتحقيق أهدافها".

كما يقضي البند ٨-٢ من مذكرة التفاهم بأن يقوم الاجتماع العام للمجموعة بانتخاب الرئيس والرئيس القادم/نائب الرئيس من بين أعضائه، على أن يشغلا هذين المنصبين لمدة سنة. ويشترط ألا يكونا من نفس الدولة.

وخلال الاجتماع الوزاري المشار إليه تم الاتفاق على تداول منصبي الرئيس ونائب الرئيس بعد العامين الأول والثاني حسب الترتيب الأبجدي في اللغة العربية بدءاً بالمملكة الأردنية الهاشمية في عام ٢٠٠٧م. وتولت الجمهورية اللبنانية منصب رئيس المجموعة في العام الأول (٢٠٠٥م)، فيما تولت جمهورية مصر العربية ذات المنصب في العام الثاني (٢٠٠٦م). كما قرر الاجتماع الوزاري أيضاً تعيين السيد/ عادل بن حمد القليش، من المملكة العربية السعودية، سكرتيراً تنفيذياً للمجموعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتم تجديد فترة تعيينه بداية من عام ٢٠٠٩م.

كما ينتخب الرئيس ونائب الرئيس من بين أعضاء المجموعة من لديه خبرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يشغلا هذين المنصبين لمدة سنة ويشترط ألا يكون الرئيس ونائب الرئيس من نفس الدولة. ويشغل منصب الرئيس لعام ٢٠١١م، سعادة السيد/ عبدالنور حيبوش رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي بالجزائر. ويشغل منصب نائب الرئيس سعادة الدكتور/ عبدالرحمن بن عبد المحسن الخلف، وكيل محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي للشئون الفنية (ساما).

وتحتضن مملكة البحرين مقر سكرتارية "المجموعة". ولم تتوان المملكة في دعم المجموعة منذ إنشائها، فقد استضافت الاجتماع الوزاري الذي تم التوقيع خلاله على مذكرة التفاهم التي أُنشئت المجموعة بموجبها، وتحملت نفقات سكرتارية "المجموعة" لمدة الخمسة أعوام الأولى من عمرها.

وتأكيداً على دعم المجموعة فقد تم خلال عام ٢٠٠٩م التصديق على اتفاقية المقر وبدء نفاذها حيث أقرها مجلسي الشورى والنواب وصدق عليها صاحب الجلالة ملك مملكة البحرين حفظه الله وأصدر القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩م بالتصديق على الاتفاقية بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٠٩م ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ أبريل ٢٠٠٩م.

أهداف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

- تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي حول مكافحة غسل الأموال.
- تبني وتنفيذ التوصيات الخاصة لمجموعة العمل المالي حول مكافحة تمويل الإرهاب.
- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التعاون سوياً لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.
- العمل سوياً لتحديد الموضوعات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.
- اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعالة طبقا للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.

الأجهزة الرئيسية لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

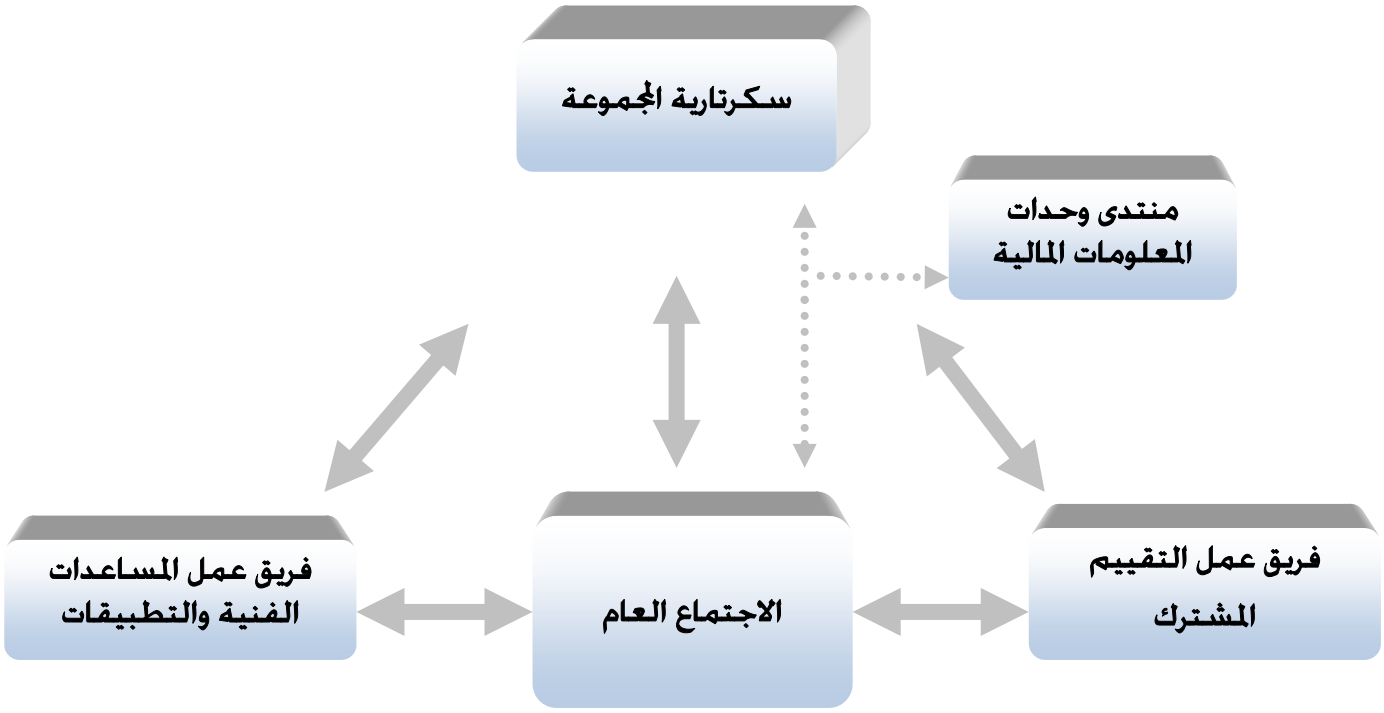

أجهزة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الاجتماع العام

يتألف من مندوبين معينين من قِبل الدول الأعضاء من لديهم خبرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويعتبر الاجتماع العام الجهة المسئولة عن اتخاذ القرارات في المجموعة وتنفيذ برنامج عملها.

ويقوم بعدد من الوظائف الرئيسية تتضمن ما يلي:

- ❖ تحديد سياسة وقوانين وإجراءات المجموعة.
- ❖ الموافقة على التقرير السنوي للمجموعة وخطة عملها وميزانيتها.
- ❖ تعيين السكرتير التنفيذي والموافقة على هيكل سكرتارية المجموعة والوظائف الأخرى.
- ❖ تعيين مدقق حسابات مستقل.
- ❖ اتخاذ القرار فيما يتعلق بالأعضاء والمراقبين الجدد.
- ❖ النظر في تقارير التقييم المشترك المتعلقة بالتزام الأعضاء بمعايير مجموعة العمل المالي.
- ❖ تحديد احتياجات الدول الأعضاء للمساعدة الفنية والتنسيق لتقديم هذه المساعدات لها بالتعاون مع الدول والمؤسسات الدولية والإقليمية التي توفر مثل هذه المساعدات.
- ❖ إنشاء فرق عمل عند الضرورة للقيام بمهام خاصة.

سكرتارية المجموعة

توفر سكرتارية "المجموعة"، ومقرها المنامة بمملكة البحرين، جميع الوظائف التقنية والإدارية للقيام بأعمال المجموعة. إذ يتمثل دورها في القيام بالوظائف التالية:

- ❖ إعداد مسودات التقرير السنوي والتقارير المالية وخطة العمل وميزانية الاجتماع العام للمجموعة.
- ❖ تنفيذ برنامج العمل كما تم إقراره من قِبل الاجتماع العام للمجموعة.
- ❖ تقديم تقرير دوري إلى الرئاسة والأعضاء والمراقبين حول التقدم الذي تم إحرازه.
- ❖ متابعة تنفيذ الميزانية المعتمدة.
- ❖ تنسيق عمليات التقييم المشترك.
- ❖ تحديد احتياجات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة الفنية وتسهيل توفير المساعدة الفنية المناسبة.
- ❖ التنسيق مع المنظمات والدول الأخرى التي تشترك في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ❖ مراقبة التطورات العالمية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفير المعلومات المناسبة للاجتماع العام للمجموعة.
- ❖ تنفيذ أية وظائف أخرى يحددها الاجتماع العام للمجموعة.

فريق عمل التقييم المشترك

تم تشكيل فريق عمل التقييم المشترك في الاجتماع العام الأول برئاسة جمهورية مصر العربية ويضم في عضويته حالياً كل من: المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، والجمهورية التونسية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية السودان، والمملكة العربية السعودية، والجمهورية العربية السورية، ودولة الكويت، والجمهورية اللبنانية، والجمهورية اليمنية، والمملكة المغربية، بالإضافة إلى المراقبين: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومجموعة العمل المالي. ويهدف هذا الفريق إلى العمل مع سكرتارية المجموعة لإعداد وتنظيم برنامج التقييم المشترك للدول الأعضاء في المجموعة، وتتمثل مهامه في:

- ❖ إعداد إجراءات التقييم المشترك ومراجعتها اعتمادا على منهجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة من قبل مجموعة العمل المالي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وتقديمها إلى الاجتماع العام.

- ❖ العمل على وجود فهم مشترك للمنهجية المستخدمة بما يتسق مع المفاهيم التي توصلت إليها مجموعة العمل المالي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

- ❖ إعداد معايير لتحديد المؤهلات والخبرات اللازم توافرها في المقيمين.

- ❖ إعداد الجدول الزمني للتقييم المشترك للدول الأعضاء في المجموعة وتحديثه، مع التنسيق مع المؤسسات المالية الأخرى لتلافي أي ازدواجية أو تضارب في المهام التي تقوم بها.

- ❖ العمل على زيادة كفاءة وفعالية المقيمين بالتنسيق مع فرق العمل المنبثقة عن المجموعة.

- ❖ دراسة النتائج الكلية للتقييم المشترك للدول الأعضاء لاستخلاص نقاط الضعف أو المشاكل الرئيسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتطلب عناية خاصة وتقديم المقترحات اللازمة للتغلب عليها وتقديمها للاجتماع العام.

- ❖ متابعة التطورات الإقليمية والدولية في مجال التقييم المشترك والتعاون الدولي واقتراح ما يلزم بشأنها.

فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات

تم تشكيل فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات برئاسة دولة الإمارات العربية المتحدة، ويضم في عضويته حالياً كل من المملكة الأردنية الهاشمية، ومملكة البحرين، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وجمهورية السودان، والجمهورية اللبنانية، والمملكة المغربية، والجمهورية اليمنية، بالإضافة إلى المراقبين: السلطة الفلسطينية، والولايات المتحدة الأمريكية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، وهيئة الأمم المتحدة، ومجموعة العمل المالي، ومجموعة إغمونت. ويعمل فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات على مساعدة المجموعة في تحقيق أهدافها في حدود صلاحياته واختصاصاته. ويتولى الفريق مساعدة السكرتارية وتقديم المشورة لها فيما يتعلق بالمهام التالية:

❖ إجراء تحليل مفصل - عن طريق مجموعة خبراء التطبيقات - للمعلومات المتاحة عن التطبيقات بغية الوصول وفي الوقت المناسب إلى مادة يمكن الاستفادة منها عن أساليب "التطبيقات" والاتجاهات العامة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

❖ متابعة مجموعة خبراء التطبيقات في إعداد مواد التطبيقات ونشرها لرفع سوية الوعي لدى القطاعين العام والخاص.

❖ تنظيم ورش عمل "التطبيقات" من خلال مجموعة خبراء التطبيقات للاستفادة من الحالات الواقعية عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحاصلة في المنطقة، لتعريف التطبيقات ومؤشراتها للبلدان المشاركة.

❖ العمل على توفير التدريب اللازم وفقاً لاحتياجات الأعضاء سواء في إطار دليل التدريب أو غيره بالتنسيق مع الجهات الدولية والإقليمية المعنية بغية تعزيز خبرات أعضاء المجموعة ورفع سوية الوعي لديهم لتحسين وتطوير أنظمة وإجراءات المكافحة المطبقة لديها.

❖ تنظيم الندوات والمؤتمرات والفعاليات الأخرى، وتحديد موضوعاتها وثيقة الصلة بمجال اختصاص المجموعة.

❖ تجميع مواد التدريب ذات الصلة وجعلها في متناول الهيئات الحكومية المعنية والقطاع الخاص في الدول الأعضاء لتحسين وتطوير أنظمة وإجراءات المكافحة المطبقة لديها.

❖ مناقشة احتياجات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمساعدات الفنية وتحديد آلية فعالة لتلبية هذه الاحتياجات وتسهيل توفيرها سواء عن طريق المجموعة أو بالتنسيق مع الدول والجهات الدولية والإقليمية التي توفر مثل هذه المساعدات.

❖ تبادل الخبرات والتجارب بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بأية تغيرات قد تطرأ على الأنظمة القانونية والرقابية والمؤسسية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

❖ متابعة آخر التطورات في مجال التطبيقات في مجموعة العمل المالي ومجموعات العمل المالي الإقليمية لدراستها والاستفادة منها وعرضها على الدول الأعضاء لكي تستفيد منها في تحسين أوضاعها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

منتدى وحدات المعلومات المالية

تم تشكيل منتدى وحدات المعلومات المالية بدول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ليكون بمثابة آلية، وقناة اتصال فيما بين وحدات المعلومات المالية بالدول الأعضاء بهدف زيادة سبل التعاون الإقليمي وتبادل الخبرات فيما بينها، وتفعيل دورها.

وتكون رئاسة المنتدى دورية حسب دولة الرئاسة بمعنى أن تتولى وحدة المعلومات المالية بدولة الرئاسة رئاسة المنتدى. ويتولى رئيس المنتدى مساعدة السكرتارية والتنسيق معها بشأن التحضير لعقد لقاءات أعضاء المنتدى، وإدارة هذه اللقاءات، وعرض تقارير عن أعمال المنتدى على الاجتماعات العامة للمجموعة.

وتتولى سكرتارية المجموعة أعمال منسق المنتدى للتحضير لعقد لقاءات أعضاء المنتدى، والتي قد تشمل:

- ❖ التنسيق مع الدولة المستضيفة بشأن كافة الترتيبات اللوجستية لعقد لقاءات المنتدى.
- ❖ إعداد مسودة جدول الأعمال وتجهيز الأوراق التي ستعرض للمناقشة، وتعميمها على الأعضاء في وقت مناسب قبل الاجتماع.
- ❖ مساعدة رئيس المنتدى في صياغة التقرير الذي سيعرضه على الاجتماع العام.

ويعمل المنتدى على مساعدة المجموعة في تحقيق أهدافها في حدود صلاحياته واختصاصاته. ويتولى المنتدى مساعدة السكرتارية فيما يتعلق بالمهام التالية:

- ❖ تحقيق أفضل للتواصل الإقليمي والدعم المتبادل وتسهيل التفاوض بشأن توقيع مذكرات تفاهم بين وحدات المعلومات المالية في الدول الأعضاء بالمجموعة.
- ❖ تبادل الخبرات بين الوحدات خاصة فيما يتعلق بالحالات العملية ودراسات التطبيقات ونتائجها عن طرق واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وغيرها من المجالات.
- ❖ اقتراح مواد تدريبية تخصصية للعاملين في الوحدات.
- ❖ إعداد دليل إجراءات نموذجي لعمل الوحدة والإدارات الواجب إنشائها بها.
- ❖ دراسة كافة متطلبات إنشاء وحدة فعالة لتطوير العمل بالوحدات التابعة لدول المجموعة خاصة في مجال زيادة القدرة التحليلية لموظفيها.
- ❖ التعاون مع مجموعة خبراء التطبيقات بالمجموعة بشأن موضوعات التطبيقات.
- ❖ التعاون مع فريق عمل التقييم المشترك حول زيادة مستوى التزام الدول الأعضاء بالتوصية ذات العلاقة.

الهيكل التنظيمي لسكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

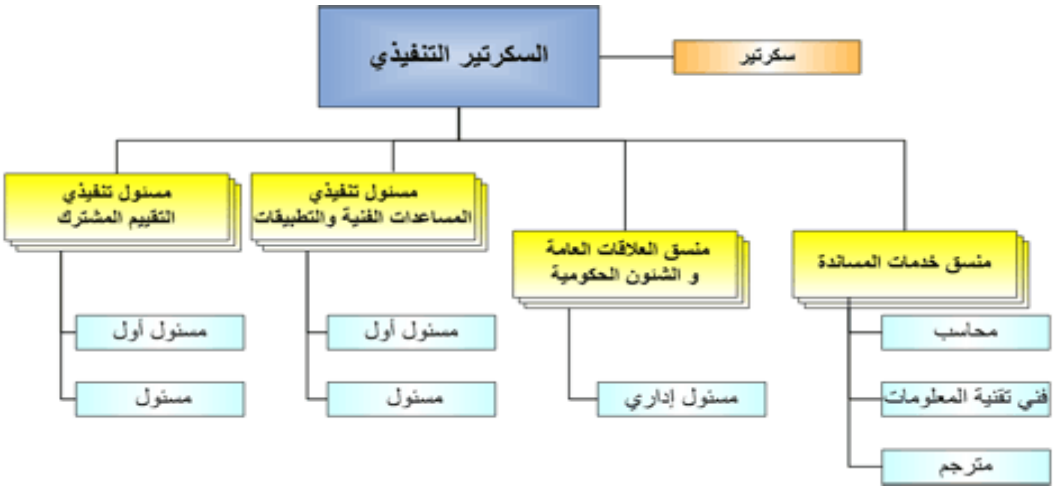

التمويل:

ويقضي البند ٥ من مذكرة التفاهم بأن يتم تمويل نشاطات المجموعة بواسطة مساهمات الأعضاء طبقاً للأسس التي يتم الاتفاق عليها في الاجتماع العام للمجموعة. وأن مملكة البحرين عرضت باعتبارها الدولة المضيفة لسكرتارية "المجموعة" تحمل النفقات المعقولة لبدء نشاط السكرتارية والمصاريف التشغيلية المناسبة للخمس سنوات الأولى من تاريخ بدء عملها. وقد أكد الاجتماع العام الثالث للمجموعة الذي عقد بالقاهرة في شهر مارس ٢٠٠٦م على اعتماد مبدأ المساواة في توزيع مساهمة التمويل بين الدول الأعضاء على أساس الموازنة التقديرية التي تعرضها السكرتارية مستقبلاً.

وقد أقر الاجتماع العام الرابع للمجموعة المشار إليه تمويل الزيادة في موازنة المجموعة عن المبلغ المخصص من مملكة البحرين سنوياً من خلال مساهمات الدول الأعضاء. وخلال الفترة من عام ٢٠٠٧م إلى عام ٢٠٠٩م ساهمت الدول الأعضاء في تمويل الزيادة في الموازنة عن المبلغ المخصص من مملكة البحرين. ومولت الدول الأعضاء موازنات المجموعة بالكامل بدءاً من موازنة عام ٢٠١٠م.

الدول الأعضاء والمراقبين بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الرقم	الدول الأعضاء
١	المملكة الأردنية الهاشمية
٢	دولة الإمارات العربية المتحدة
٣	مملكة البحرين
٤	الجمهورية التونسية
٥	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
٦	المملكة العربية السعودية
٧	جمهورية السودان
٨	الجمهورية العربية السورية
٩	جمهورية العراق
١٠	سلطنة عمان
١١	دولة قطر
١٢	دولة الكويت
١٣	الجمهورية اللبنانية
١٤	ليبيا
١٥	جمهورية مصر العربية
١٦	المملكة المغربية
١٧	الجمهورية الإسلامية الموريتانية
١٨	الجمهورية اليمنية

الرقم	المراقبين
١	الجمهورية الفرنسية
٢	المملكة المتحدة (بريطانيا وايرلندا الشمالية)
٣	الولايات المتحدة الأمريكية
٤	صندوق النقد الدولي
٥	البنك الدولي
٦	مجلس التعاون لدول الخليج العربية
٧	مجموعة العمل المالي
٨	مجموعة إيجمونت
٩	السلطة الوطنية الفلسطينية
١٠	مملكة أسبانيا
١١	مجموعة آسيا والمحيط الهادي
١٢	منظمة الجمارك العالمية
١٣	صندوق النقد العربي
١٤	مجموعة العمل الأوروآسيوية
١٥	هيئة الأمم المتحدة

معايير الانضمام إلى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

م	معايير الانضمام إلى عضوية المجموعة
١	أن تكون الدولة صاحبة طلب الانضمام من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
٢	أن يكون لدى الدولة قوانين صادرة بالفعل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو على الأقل أن تكون في سبيلها لاتخاذ خطوات فعالة وترتيبات نحو إصدارها.
٣	أن تطبق الدولة أو تكون بصدد اتخاذ خطوات وإجراءات للعمل على الالتزام باتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٤	أن تتبنى الدولة التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي في مجال مكافحة غسل الأموال، وكذا التوصيات الخاصة التسع الصادرة عنها بشان مكافحة تمويل الإرهاب، وأية تعديلات تطرأ عليها.
٥	أن لا يؤثر انضمام هذه الدولة على استمرار المجموعة في عملها بكفاءة وفعالية.

م	معايير شغل مقعد مراقب بالمجموعة
١	أن تكون الدولة من خارج المنطقة وتكون ملتزمة بالمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢	أن تتمتع الدولة بخبرة واسعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تحدد الأهداف المبتغاة من وراء شغلها مقعد مراقب بالمجموعة، والنتائج التي ستعود عليها من ذلك، والمجالات التي يمكن لها أن تقدم مساعدات للمجموعة فيها، وكذلك تحديد الفوائد المتوقع أن تعود على المجموعة من جراء شغلها مقعد مراقب.
٣	أن تكون الدولة من دول المنطقة وتقدمت بطلب للانضمام إلى عضوية المجموعة ولم يبت فيه بعد.
٤	أن تكون المنظمة لها صفة الدولية أو الإقليمية، وألا تكون هذه المنظمة تعمل وفق آليات القطاع الخاص.
٥	أن يكون للمنظمة المتقدمة بالطلب دور هام مؤثر في مجال عملها.
٦	ألا يؤثر شغل الدولة/المنظمة لمقعد مراقب بالمجموعة على استمرار المجموعة في عملها بكفاءة وفعالية.
٧	أن تكون إحدى المجموعات الإقليمية النظيرة الحاصلة على صفة "العضو المشارك" بمجموعة العمل المالي، وأن توافق على مبدأ المعاملة بالمثل بمنح المجموعة صفة مراقب لديها.

القسم الثاني

التنسيق والتعاون على المستويين الإقليمي والدولي

يعرض هذا القسم نشاطات وإنجازات المجموعة إقليميا ودوليا. حيث قامت المجموعة بعدة نشاطات على المستوى الإقليمي منها عقد اجتماعيها الثالث عشر والرابع عشر وكذلك اجتماعات فريقي العمل ومنتدى وحدات المعلومات المالية. وعلى الصعيد الدولي استمرت في التواصل مع مجموعة العمل المالي ودعمت علاقتها مع مجموعات العمل المالي الإقليمية. بالإضافة إلى مشاركتها في العديد من الاجتماعات والمؤتمرات والندوات الدولية.

الاجتماع العام الثالث عشر للمجموعة:

عقدت ال اجتماعها العام الثالث عشر في مدينة الكويت بدولة الكويت خلال الفترة ٣-٥ مايو ٢٠١١م. بحضور خبراء في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الدول الأعضاء والمراقبين وناقش الاجتماع الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال. وكانت أهم القرارات التي تم اتخاذها في هذا الاجتماع ما يلي:

❖ اعتماد التقرير السنوي السادس عن عام ٢٠١٠م. والحساب الختامي ٢٠١٠م وتقرير مدقق الحسابات.

❖ اعتماد تقرير التقييم المشترك لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سلطنة عمان الذي تم بالاشتراك مع العمل المالي.

❖ اعتماد تقرير التقييم المشترك لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة الكويت الذي تم من قبل صندوق النقد الدولي.

❖ اعتماد تقارير المتابعة لكل من جمهورية مصر العربية. والمملكة الأردنية الهاشمية. والجمهورية اليمنية. والجمهورية الإسلامية الموريتانية والمملكة المغربية. والجمهورية العربية السورية.

❖ اعتماد تقرير رئيس فريق عمل التقييم المشترك حيث تضمن ما خلص إليه الفريق من توصيات في اجتماعه الذي عقد في دولة الكويت يوم ١ مايو ٢٠١١م على هامش الاجتماع العام الثالث عشر لل. والمتعلقة بما يلي:

- اعتماد مهام فريق العمل المعدلة.
- متابعة آلية عمل فريق مراجعة التعاون الدولي ب العمل المالي.
- اعتماد الجدول الزمني لعملية التقييم المشترك.
- اعتماد الجدول الزمني لعملية متابعة الدول التي تم تقيمها.
- متابعة آخر تطورات عملية مراجعة المعايير الدولية وعملية مراجعة التعاون الدولي.

كما تم اعتماد تقرير رئيس فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات حيث تضمن ما خلص إليه الفريق من توصيات في اجتماعه الذي عقد في دولة الكويت يوم ١ مايو ٢٠١١م على هامش الاجتماع العام الثالث عشر للمجموعة. والمتعلقة بما يلي:

- متابعة تطورات إنجاز مشروع التطبيقات عن "الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال".
- الخطة التدريبية للمجموعة عن الأعوام ٢٠١٢م-٢٠١٤م.
- متابعة موقف تنظيم كل من "ندوة جهات الإدعاء وأجهزة القضاء" والمؤتمر الإقليمي عن "النقل المادي للأموال عبر الحدود: التحديات والاكتشاف والمكافحة".
- الاستمرار في التنسيق مع مانحي المساعدات الفنية لتوفير ما تحتاج إليه بعض الدول الأعضاء بالمجموعة من مساعدات فنية لتطوير نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيها.

الاجتماع الثاني عشر لفريق عمل المساعدات الفنية:

انعقد الاجتماع الثاني عشر لفريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات على هامش الاجتماع العام الثالث عشر في العاصمة الكويتية بمدينة الكويت في ١ مايو٢٠١١م. ويرأس هذا الفريق السيد/ عبد الرحيم محمد العوضي المدير التنفيذي ومسئول وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة بدولة الإمارات العربية المتحدة منذ أن تم تأسيسه في عام ٢٠٠٥م. ويتكون هذا الفريق من سبع دول أعضاء هي الأردن والإمارات والبحرين والسودان ولبنان والمغرب واليمن بالإضافة إلى المراقبين: السلطة الفلسطينية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومجموعة العمل المالي "الفاتف" والولايات المتحدة الأمريكية و هيئة الأمم ومجموعة إيجمونت.

هذا وقد اعتمد الاجتماع العام الثالث عشر تقرير رئيس فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات الذي تضمن ما خلص إليه الفريق من قرارات وتوصيات.

الاجتماع السادس عشر لفريق عمل التقييم المشترك:

نُظم على هامش الاجتماع العام الثالث عشر، الاجتماع السادس عشر لفريق عمل التقييم المشترك في العاصمة الكويتية بمدينة الكويت في ١ مايو ٢٠١١م. ويرأس هذا الفريق الدكتور/ سمير الشاهد وكيل المحافظ المساعد والمدير التنفيذي لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجمهورية العربية المصرية منذ أن تم تأسيسه في عام ٢٠٠٥م. ويتكون هذا الفريق من أثنى عشر دولة عضو هي الأردن والإمارات وتونس والجزائر والسعودية والسودان وسوريا والكويت ولبنان ومصر والمغرب واليمن بالإضافة إلى المراقبين: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومجموعة العمل المالي "الفاتف".

وتناول الاجتماع كافة المواضيع المدرجة على جدول أعماله والتي من أهمها جدول عمليات المتابعة اللاحقة لعمليات التقييم المشترك، الذي يبين مدى التقدم التي حققه الدول الأعضاء في مجال تطوير أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بها على ضوء الخطة الموضوعة لذلك في تقارير التقييم المشترك الخاصة بها المعتمدة في الأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٩م.

وكما اعتمد الاجتماع العام الثالث عشر تقرير رئيس فريق عمل التقييم المشترك الذي تضمن ما خلص إليه الفريق من قرارات وتوصيات.

اللقاء الثالث لمنتدى وحدات المعلومات المالية:

ألتقت وحدات المعلومات المالية للدول الأعضاء بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللقاء الثالث لمنتدى وحدات المعلومات المالية والذي عقدته المجموعة في مدينة الكويت بدولة الكويت يوم الاثنين الموافق ٢ مايو ٢٠١١م.

وهدف هذا المنتدى إلى وضع آليات بناء وتعزيز قدرات وحدات المعلومات المالية وتوحيد قنوات الاتصال لدعم وتبادل الخبرات فيما بينها وتحقيق زيادة تعاون إقليمي دائم ومستمر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبحث المنتدى ضمن جدول أعماله عدد من المواضيع ذات الاهتمام المشترك كتشجيع ومتابعة الانضمام مجموعة إيجمونت لوحدات المعلومات المالية، والآليات المقترحة من قبل اللجنة الفرعية لبناء وتعزيز قدرات وحدات المعلومات المالية، بالإضافة إلى وضع آليات للتعاون مع الأجهزة الأخرى التابعة للمجموعة.

وفي إطار تبادل الخبرات من واقع أفضل الممارسات تقدمت كل من وحدة التحريات المالية السعودية، ووحدة معالجة المعلومات المالية المغربية، ووحدة مكافحة غسل الأموال المصرية عروضًا تقديمية عن تجاربهم وخبراتهم عن" دور وحدة المعلومات المالية في تحليل تقارير المعاملات المشبوهة" .فيما قدمت وحدة المعلومات المالية القطرية عرضًا عن تجربتها وخبرتها عن تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الأجتماع الفني لأخر التعديلات على المعايير الدولية:

عقدت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا «مينافاتف» اجتماعاً فنياً لمناقشة آخر التعديلات على المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف) خلال الفترة ١١-١٢ سبتمبر ٢٠١١م، وذلك باستضافة مصرف البحرين المركزي في المنامة بمملكة البحرين. وشارك في الاجتماع ٢٠ ممثلاً عن الدول الأعضاء وممثل عن أمانة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك لتدارس أخر التعديلات على المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قامت بها مجموعة العمل المالي (فاتف) مؤخراً.

وتم خلال الاجتماع مناقشة عدد من التوصيات الاربعين والخاصة التسع في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف)، حيث هدف هذا الاجتماع إلى اطلاع الدول الأعضاء برؤية أكثر شمولية على آخر التعديلات التي أدخلت مؤخراً، والتعرف بشكل كبير على أي مسائل حديثة من الممكن أن تخلق تحدياً كبيراً للالتزام الكامل بها مستقبلاً.

الاجتماع العام الرابع عشر للمجموعة:

عقدت المجموعة اجتماعها العام الرابع عشر في مدينة الجزائر بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الفترة ٢٨ إلى ٣٠ نوفمبر ٢٠١١م ، بحضور خبراء في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الدول الأعضاء والمراقبين وناقش الاجتماع الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وكانت أهم القرارات التي تم اتخاذها في هذا الاجتماع ما يلي:

- ❖ الموافقة على انضمام هيئة الأمم المتحدة إلى المجموعة.
- ❖ اعتماد خطة عمل المجموعة لعام ٢٠١٢م.
- ❖ اعتماد تقارير المتابعة لكل من الجمهورية اللبنانية، والجمهورية التونسية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة قطر، ومملكة البحرين.
- ❖ اعتماد تقرير التطبيقات حول "الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال".
- ❖ اعتماد تقرير رئيس فريق عمل التقييم المشترك الذي تضمن ما خلص إليه الفريق من توصيات في اجتماعه الذي عقد يوم الأحد الموافق ٢٧ نوفمبر ٢٠١١م على هامش الاجتماع العام الرابع عشر للمجموعة، والمتعلقة بما يلي:
- ❖ اعتماد ورقة تعزيز عملية المتابعة.
- ❖ دراسة آلية عمل فريق مراجعة التعاون الدولي بمجموعة العمل المالي.
- ❖ دراسة حول مدى انطباق التوصية الرابعة والثلاثين على الوقف.
- ❖ اعتماد الجدول الزمني لعملية التقييم المشترك.
- ❖ اعتماد الجدول الزمني لعملية متابعة الدول التي تم تقيمها.
- ❖ متابعة آخر تطورات عملية مراجعة المعايير الدولية وعملية مراجعة التعاون الدولي.
- ❖ اعتماد مقترح تقييم سياسات المجموعة فيما يتعلق بالتقييم المشترك.

كما تم اعتماد تقرير رئيس فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات الذي تضمن ما خلص إليه الفريق من توصيات في

اجتماعه الذي عقد يوم الأحد الموافق ٢٧ نوفمبر ٢٠١١م على هامش الاجتماع العام الرابع عشر للمجموعة، والمتعلقة بما يلي:

- ❖ مشروع التطبيقات عن "الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال".
- ❖ مهام فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات.
- ❖ الخطة التدريبية للمجموعة عن الأعوام ٢٠١٢م- ٢٠١٤م.
- ❖ عقد كل من "ندوة جهات الإدعاء وأجهزة القضاء" والمؤتمر الإقليمي عن "النقل المادي للأموال عبر الحدود: التحديات والاكتشاف والمكافحة" وورشة عمل "نحو حوكمة جيدة لقطاع المنظمات غير الهادفة للربح والالتزام بالتوصية الخاصة الثامنة من توصيات مجموعة العمل المالي".
- ❖ برنامج تدريبي حول التحليل المنهجي بالتعاون مع البنك الدولي وهيئة التحقيق الخاصة بلبنان، الربع الأول من عام ٢٠١٢م.
- ❖ ورشة العمل المشتركة مع البنك الدولي عن "تدريب موظفي سلطات الرقابة على المصارف بشأن الرقابة على الالتزام بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب". الربع الأول من عام ٢٠١٢م.
- ❖ الاستمرار في التنسيق مع مانحي المساعدات الفنية لتوفير ما تحتاج إليه بعض الدول الأعضاء بالمجموعة من مساعدات فنية لتطوير نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيها.

الاجتماع السابع عشر لفريق عمل التقييم المشترك:

نُظم على هامش الاجتماع العام الرابع عشر، الاجتماع السابع عشر لفريق عمل التقييم المشترك في الجزائر يوم الأحد الموافق ٢٧ نوفمبر ٢٠١١م. واعتمد الاجتماع العام الرابع عشر تقرير رئيس فريق عمل التقييم المشترك الذي تضمن ما خلص إليه الفريق من قرارات وتوصيات.

واعتمد الاجتماع العام الرابع عشر تقرير رئيس فريق عمل التقييم المشترك الذي تضمن ما خلص إليه الفريق من قرارات وتوصيات كاعتماد ورقة تعزيز عملية المتابعة ودراسة مدى انطباق التوصية الرابعة والثلاثين على الوقف، والجدولين الزمنيين لعملية التقييم المشترك، بالإضافة إلى اعتماد مقترح تشكيل لجنة من الدول الأعضاء لتصحيح سياسات المجموعة فيما يتعلق بالتقييم المشترك والذي من شأنه أن يعزز دور المجموعة في عمليات التقييم في الجولة الثانية.

الاجتماع الثالث عشر لفريق عمل المساعدات الفنية:

انعقد الاجتماع الثالث عشر لفريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات على هامش الاجتماع العام الرابع عشر في الجزائر يوم الأحد الموافق ٢٧ نوفمبر ٢٠١١م.

هذا وقد اعتمد الاجتماع العام الرابع عشر توصيات الفريق الذي كان أبرزها إنجاز مشروع التطبيقات عن "الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال"، والخطة التدريبية للمجموعة عن الأعوام ٢٠١٢م-٢٠١٤م، ومتابعة موقف تنظيم كل من "ندوة جهات الإدعاء وأجهزة القضاء" والمؤتمر الإقليمي عن "النقل المادي للأموال عبر الحدود: التحديات والاكتشاف والمكافحة". وورشة عمل "نحو حوكمة جيدة لقطاع المنظمات غير الهادفة للربح والالتزام بالتوصية الخاصة الثامنة من توصيات مجموعة العمل المالي". بالإضافة إلى الاستمرار في التنسيق مع مانحي المساعدات الفنية لتوفير ما تحتاج إليه بعض الدول الأعضاء بالمجموعة من مساعدات فنية لتطوير نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيها.

اللقاء الرابع لمنتدى وحدات المعلومات المالية:

عقد اللقاء الرابع لمنتدى وحدات المعلومات المالية بدول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يوم السبت الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠١١م على هامش الاجتماع العام الرابع عشر للمجموعة.

وهدف هذا المنتدى إلى توحيد قنوات الاتصال بين وحدات المعلومات المالية لتحقيق تواصل وتعاون إقليمي مستمر وبنّاء لدعم تبادل الخبرات والمعلومات فيما بينها ومساعدتها في القيام بدورها بفعالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتناول المنتدى الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال في عدة جلسات والتي تضمنت أهمها تشجيع ومتابعة الانضمام لمجموعة إغمونت و تبادل الخبرات من واقع أفضل الممارسات، وفي هذا الإطار قدمت كل من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب الأردنية ووحدة التحريات المالية السعودية وهيئة التحقيق الخاصة اللبنانية ووحدة معالجة المعلومات المالية المغربية عروضاً تقديمية عن تجاربهم وخبراتهم في "تعاون وحدة المعلومات المالية مع الجهات المحلية" ووضع آليات للتعاون مع الأجهزة الأخرى التابعة للمجموعة.

العلاقة مع مجموعة العمل المالي (فاتف) والمجموعات الإقليمية النظيرة:

تتمتع المجموعة - كواحدة من مجموعات العمل المالي الإقليمية - بعلاقة وطيدة مع مجموعة العمل المالي فالمجموعة تعمل على غرار مجموعة العمل المالي وتسعى لتبني ونشر وترويج المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على النطاق الإقليمي وبالأخص التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي. بالإضافة إلى أن المجموعة تعمل على تطبيق ذات السياسات المنتهجة من قبل مجموعة العمل المالي لرفع مستوى التزام دول المجموعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وازدادت هذه العلاقة قوة وتطورا بعد حصول المجموعة على صفة "العضو المشارك" بمجموعة العمل المالي في الاجتماع العام الثالث لمجموعة العمل المالي في دورتها الثامنة عشرة (مقر منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين. باريس. فرنسا. يونيو ٢٠٠٧م).

ويتيح حصول المجموعة على هذه الصفة زيادة المشاركة في أعمال مجموعة العمل المالي من خلال منح خمس دول أعضاء الفرصة لحضور اجتماعات مجموعة العمل المالي واجتماعات فرق العمل التابعة لها. والمشاركة في المناقشات والقرارات والتعبير عن وجهة النظر الإقليمية.

كما يشغل مقعد مراقب من المجموعات النظيرة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا كل من مجموعة آسيا والمحيط الهادي التي انضمت في عام ٢٠٠٧م. ومجموعة العمل الأوروآسيوية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي انضمت حديثاً في عام ٢٠١١م.

ويوضح البيان التالي مشاركات المجموعة خلال العام ٢٠١١م:

م	الحدث	التاريخ	المكان
١	اجتماع فريق المراجعة الإقليمي التابع لفريق مراجعة التعاون الدولي	١١-١٣ يناير ٢٠١١م	المنامة. مملكة البحرين
٢	الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي	٢٣-٢٥ فبراير ٢٠١١م	باريس. فرنسا
٣	اجتماع فريقي الخبراء (أ - ب) التابعين لفريق عمل التقييمات وتطبيق التوصيات	٩-١٣ مايو ٢٠١١م	باريس. فرنسا
٤	اجتماع فريق المراجعة الإقليمي التابع لفريق مراجعة التعاون الدولي	٩-١٠ مايو ٢٠١١م	باريس. فرنسا
٥	الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي	٢٢-٢٤ يونيو ٢٠١١م	المكسيك. الولايات المكسيكية المتحدة
٦	الاجتماع غير الدوري لفريق عمل تمويل الإرهاب وغسل الأموال التابع لمجموعة العمل المالي	٧-٩ سبتمبر ٢٠١١م	باريس. فرنسا
٧	اجتماع فريق المراجعة الإقليمي التابع لفريق مراجعة التعاون الدولي	١٤-١٥ سبتمبر ٢٠١١م	باريس. فرنسا
٨	اجتماع فريق الخبراء (أ) التابع لفريق عمل التقييمات وتطبيق التوصيات بمجموعة العمل المالي	٢٦-٣٠ سبتمبر ٢٠١١م	روما. إيطاليا
٩	الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي	٢٤-٢٨ أكتوبر ٢٠١١م	باريس. فرنسا

وانطلاقا من أهمية التواصل مع المجموعات النظيرة، حرص المجموعة على الألتقاء بالمسؤولين المعنيين لبحث سبل وآليات تطوير العلاقات والتعاون المشترك، والتأكيد على أهمية التنسيق مستقبلاً لعقد ورش عمل تدريب للمقيمين ومشاريع التطبيقات التي من شأنها أن تعزز التعاون فيما بينها. ويعتبر اللقاء الذي تم مع مجموعة مكافحة غسل الأموال لشرق وجنوب أفريقيا (ESAAMLG) ومجموعة غرب أفريقيا لمكافحة غسل الأموال (GIABA) دليل على تعزيز التواصل.

المشاركة في المؤتمرات والندوات:

تابع المجموعة المستجدات والتطورات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال المشاركة في العديد من الاجتماعات والمؤتمرات والندوات، حيث شاركت المجموعة خلال عام ٢٠١١م في بعض الفعاليات، من أهمها:

م	الحدث	التاريخ	المكان
١	الملتقى السنوي الثالث للالتزام ومكافحة غسل الأموال.	٢٢ إلى ٢٣ مارس ٢٠١١م	الرياض، المملكة العربية السعودية
٢	الاجتماع العام التاسع عشر لمجموعة إغمونت.	١١ إلى ١٥ يوليو ٢٠١١م	يريفان، أرمينيا
٣	ورشة عمل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للنيابة العامة والقضاة.	٩ إلى ١٣ أكتوبر ٢٠١١م	الكويت، دولة الكويت

القسم الثالث

نشر وترويج السياسات الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

استمرت المجموعة في تنفيذ البرنامج الزمني للتقييم المشترك، إذ تم اعتماد تقريري تقييم مشترك خلال عام ٢٠١١م، كما تم الانتهاء من زيارة ميدانية واحدة وفقاً لما يلي:

تقرير التقييم المشترك لسلطنة عمان:

أجرى فريق من خبراء التقييم مؤلف من سكرتارية وبعض الدول الأعضاء بمجموعة العمل المالي وسكرتارية وبعض الدول الأعضاء بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عملية التقييم لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسلطنة عمان باستخدام منهجية تقييم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٤م كما عُدلت في فبراير ٢٠٠٩م، حيث قام الفريق بالزيارة الميدانية إلى سلطنة عمان في الفترة ١٧ - ٢٩ يوليو ٢٠١٠م، قابل خلالها مسئولي وممثلي جميع الهيئات الحكومية المعنية والقطاع الخاص.

واستعرض فريق التقييم الإطار المؤسسي، والقوانين واللوائح والمبادئ الإرشادية والمتطلبات الأخرى المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتنظيمات وغيرها من الأنظمة السارية.

ويوفر تقرير التقييم ملخصاً لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سلطنة عمان اعتباراً من تاريخ الزيارة الميدانية أو بعدها مباشرة. ويصف التقرير تلك التدابير ويحللها، ويحدد مستويات التزام سلطنة عمان بالتوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع لمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي. وعرض هذا التقرير على الاجتماع العام الثالث عشر للمجموعة الذي عقد في الكويت بدولة الكويت خلال شهر مايو ٢٠١١م وتم اعتماده. كما أُعتمِد التقرير أيضاً من قبل الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي الذي عقد في مكسيكو سيتي بجمهورية المكسيك خلال شهر يونيو ٢٠١١م.

تقرير التقييم المشترك لدولة الكويت:

أجرى فريق من خبراء صندوق النقد الدولي عملية التقييم لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدولة الكويت باستخدام منهجية تقييم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٤م كما حُدّثت في عام ٢٠٠٩م، حيث قام الفريق بالزيارة الميدانية إلى الكويت خلال الفترة ١٧ أكتوبر - ١ نوفمبر عام ٢٠١٠م، قابل خلالها مسئولي وممثلي جميع الهيئات الحكومية المعنية والقطاع الخاص.

واستعرض فريق التقييم الإطار المؤسسي، والقوانين واللوائح والإرشادات والمتطلبات الأخرى المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والنظم وغيرها المعمول بها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويوفر تقرير التقييم ملخصاً لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة الكويت اعتباراً من تاريخ الزيارة الميدانية أو بعدها مباشرة. ويصف التقرير تلك التدابير ويحللها، ويحدد مستويات التزام دولة الكويت بالتوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع لمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي. وعرض هذا التقرير على الاجتماع العام الثالث عشر للمجموعة الذي عقد في مدينة الكويت بدولة الكويت خلال شهر مايو ٢٠١١م وتم اعتماده. كما أُعتمِد التقرير أيضاً من قبل الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي الذي عقد في مكسيكو سيتي بجمهورية المكسيك خلال شهر يونيو ٢٠١١م.

الزيارة الميدانية لجمهورية السودان:

أجرى فريق من خبراء التقييم مؤلف من سكرتارية وبعض الدول الأعضاء بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مجال القانون، وإنفاذ القانون، والمسائل المالية الزيارة الميدانية لجمهورية السودان خلال الفترة ١٨-٢٩ ديسمبر ٢٠١١م لتقييم نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بها. وسوف يعرض تقرير التقييم المشترك على الاجتماع العام السادس عشر للمجموعة.

القسم الرابع

متابعة التزام الدول الأعضاء بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

عملية المتابعة:

تعد عملية المتابعة إحدى المهام التي تنطوي تحت عملية التقييم المشترك التي تقوم بها المجموعة، إذ تقوم الدول بعد خضوعها للتقييم المشترك، واعتماد التقرير من قبل الاجتماع العام بتقديم تقارير المتابعة خلال فترات زمنية محددة، بحسب ما تنص عليه ورقة إجراءات التقييم المشترك المعتمدة من قبل الاجتماع العام للمجموعة. وقد بدأت الدول الأعضاء في المجموعة بتقديم تقارير متابعة، ومناقشتها منذ شهر مايو ٢٠٠٩م.

وتهدف عملية المتابعة إلى التأكد من استمرار تطوير نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى أن تصل بأنظمتها إلى حد الالتزام الكامل مع المعايير الدولية في هذا المجال. كما أن لها أهمية كبرى في عمل المجموعة، حيث تعد وسيلة من الوسائل التي تشرف من خلالها على التزام أعضائها مع المعايير الدولية، وهو الهدف الأساسي من إنشاء المجموعة، وتعزيز مبدأ التعاون والعمل سوياً بين أعضاء المجموعة بشكل يؤدي إلى الالتزام بالمعايير الدولية.

إجراءات عملية المتابعة:

تتمثل عملية المتابعة في نوعين من الإجراءات، الأول: تحديث موقف الدولة كل عامين، والثاني: عملية المتابعة بنوعيها المعززة والعادية.

أولاً: التحديث كل عامين: تنطبق هذه الحالة عندما لا تكون الدولة محل التقييم مطالبة بالخضوع لعملية المتابعة، سواءً كانت عادية أو معززة، كما سيتم بيانه لاحقاً، حيث تقوم الدولة المعنية بتقديم تقرير حديث ومختصر إلى السكرتارية كل عامين ابتداءً من اعتماد تقرير التقييم المشترك، يتضمن أية إجراءات جديدة تم اعتمادها أو تنفيذها لمواجهة أوجه القصور فيما يتعلق بأي من التوصيات الأربعين والخاصة التسع التي تكون الدولة قد حصلت فيها على درجة التزام " ملتزم جزئياً " أو " غير ملتزم " ويتضمن هذا التقرير كافة البيانات والإحصائيات المطلوبة، وتقدمه الدولة قبل شهر من الاجتماع العام، بحيث تقوم السكرتارية بإرسال هذا التقرير إلى كافة الأعضاء والمراقبين في وقت مناسب.

ثانياً: عملية المتابعة: تتمثل عملية المتابعة بنوعين من الإجراءات، حسب التفصيل التالي:
المتابعة العادية: تطبق عملية المتابعة العادية عندما يكشف تقرير التقييم المشترك عن وجود حالات قصور في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بالدولة محل التقييم، نتيجة حصولها على " ملتزم جزئياً " أو غير ملتزمة " في أي من التوصيات الأساسية (١ أو ٥ أو ١٠ أو ١٣ أو التوصية الخاصة الثانية أو التوصية الخاصة الرابعة). حيث تقدم الدولة في مدة اقصاها عامان من اعتماد تقرير التقييم المشترك تقرير متابعة إلى الاجتماع العام متضمناً الإجراءات التي اتخذتها أو التي تتخذها الدولة لمعالجة أوجه القصور ذات الصلة بأي من التوصيات الأربعين أو الخاصة التسع التي حصلت فيها على درجات التزام حسب ما مبين سابقاً، وترسله في مدة أقصاها ٢٢ شهراً إلى السكرتارية التي تقوم بتحليله وتقديم النتائج مرفقاً بها تقرير الدولة إلى الاجتماع العام.

ويمكن في حالة ما إذا كانت أوجه القصور التي تم تحديدها في تقرير التقييم المشترك على درجة كبيرة من الخطورة أن يطلب الاجتماع العام من الدولة المعنية أن تقوم برفع تقرير بالحالة في أقل من عامين، كما يمكن للدولة في حالة

رغبتها بذلك تقديم التقرير في أي وقت خلال هذين العامين، على أن تقدم تقريرها قبل شهرين من الاجتماع العام التالي مباشرة. وحث المجموعة أعضاءها على السعي للخروج من عملية المتابعة خلال أربع سنوات، بعد تبني تقرير التقييم المشترك أو بعد ذلك بفترة وجيزة. ومع ذلك يكون للاجتماع العام السماح بوقت أطول عندما يكون ذلك ضرورياً.

وفي حالة قيام الدولة باتخاذ إجراءات مرضية، وإحرازها تقدماً كافياً في معالجة أوجه القصور المحددة، يتم تطبيق آلية الخروج من عملية المتابعة، التي تتضمن تقديم الدولة المعنية طلب بالخروج من عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل عامين، مرفقاً بها ما يفيد استيفاءها للمعايير اللازمة لرفعها من عملية المتابعة العادية، ومشفوعاً بتقرير واف يتضمن كافة القوانين واللوائح والمعلومات الأخرى لتقييم الفعالية. وتقدم الدولة هذا التقرير قبل أربعة أشهر من الاجتماع العام الذي سيناقش فيه الطلب. وتقوم السكرتارية بإعداد تقرير تحليلي تفصيلي عن التقدم الذي احرزته الدولة للاجتماع العام. ويتضمن التقرير الذي تقدمه السكرتارية الإجراءات التي اتخذتها الدولة لمعالجة اوجه القصور ذات الصلة بكل توصية حصلت فيها على درجة " ملتزم جزئياً" أو " غير ملتزم"، كما يشير التقرير إلى المدى الذي تم فيه معالجة أوجه القصور.

وينظر الاجتماع العام في إخراج الدولة من عملية المتابعة إذا كان لديها نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يكون قد مكنها من تطبيق التوصيات الآتية بدرجة تقابل درجة " ملتزمة" أو " ملتزمة إلى حد كبير " مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية:

- جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب (التوصية ١ والتوصية الخاصة ٢).
- التجميد والمصادرة (التوصية ٣ والتوصية الخاصة ٣).
- سرية المؤسسات المالية (التوصية ٤) والعناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء (التوصية ٥).
- الاحتفاظ بالسجلات (التوصية ١٠).
- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، ووحدة المعلومات المالية (التوصيات١٣ و ٢٦ والتوصية الخاصة الرابعة).
- الرقابة على القطاع المالي (التوصية ٢٣).
- التعاون الدولي (التوصيات ٣٥ و٣٦ و٤٠ والتوصية الخاصة الأولى والخاصة الخامسة).
- ويتم نشر آخر تقرير متابعة تقدمت به الدولة مع نتائج تحليل هذا التقرير الذي قامت به السكرتارية، في حال ما إذا قرر الاجتماع العام خروج الدولة من عملية المتابعة.

المتابعة المعززة: تتضمن عملية المتابعة المعززة سلسلة من الإجراءات المتدرجة التي يمكن للاجتماع العام القيام بها تجاه دولة معينة، وتتمثل تلك الإجراءات بالتالي:

- قيام الرئيس بتوجيه رسالة رسمية إلى السلطة المختصة في الدولة المعنية، للفت انتباهها إلى مدى خطورة عدم الالتزام بالتوصيات، وحثها على اتخاذ الإجراءات الكفيلة برفع التزامها بالتوصيات ذات الصلة ضمن إطار زمني محدد.
- القيام بزيارة رسمية إلى الدولة المعنية يتم من خلالها الاجتماع مع الوزراء وكبار المسئولين بها، وذلك لحثها على تصحيح أوضاعها.
- إصدار بيان عام يفيد بأن الدولة المعنية غير ملتزمة بتوصيات مجموعة العمل المالي بالقدر الكافي، إضافة إلى النظر في اتخاذ إجراءات مناسبة وتدابير احترازية في سياق التوصية ٢١.

ولرئيس المجموعة بالتنسيق مع الاجتماع العام الحق في تحديد الإطار الزمني اللازم كل إجراء من الإجراءات السابق ذكرها، وعلى أساس كل حالة على حدة، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الدولة.

إحصائيات: منذ بداية تقديم تقارير المتابعة في شهر مايو ٢٠٠٩م وحتى نهاية عام ٢٠١١م، تم تقديم عدد (٣٠) تقرير متابعة لإحدى عشر دولة من الدول الأعضاء. تم تطبيق عملية المتابعة المعززة على عدد (٢) من الدول الأعضاء في نوفمبر ٢٠١٠م، وقدمت تقريري متابعة خلال عام ٢٠١١، وخرجتا من عملية المتاعبة المعززة في شهر مايو ٢٠١١م.

ويوضح الجدول التالي عدد تقارير المتابعة التي تمت مناقشتها بحسب السنوات الماضية:

تسلسل	السنة	عدد تقارير المتابعة
١	٢٠٠٩م	٧
٢	٢٠١٠م	١٢
٣	٢٠١١م	١١

القسم الخامس

تعزيز أطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

المساعدات الفنية:

تمثل المساعدة الفنية والتدريب جزءاً هاماً من برنامج عمل المجموعة لمساعدة الدول الأعضاء في تطبيق المعايير الدولية. وتعد عملية تحديد احتياجات الدول الأعضاء في مجال المساعدات الفنية والتدريب، وتقديم هذه المساعدات من أبرز المهام التي تضطلع بها سكرتارية المجموعة بالتعاون مع فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات، ويتم ذلك بالتنسيق مع مانحي هذه المساعدات.

ومن هذا المنطلق وضعت المجموعة إستراتيجية عمل واضحة تتدرج من مرحلة التعرف على احتياجات الدول الأعضاء إلى دراسة تلك الاحتياجات ومناقشتها للتوصل إلى آلية مناسبة ووضع أطر عملية لتوفير المساعدات الفنية.

ورغبة في السعي نحو تطوير العمل ومساعدة جميع الدول الأعضاء وتشجعيها على الاستفادة من برامج المساعدة الفنية التي يقدمها المانحون وفقاً لاحتياجات الدول، وافق الاجتماع العام على توصية فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات في اجتماعه التاسع الذي عقد على هامش الاجتماع العام العاشر للمجموعة (بيروت، لبنان، نوفمبر ٢٠٠٩م) باعتماد آلية جديدة للتعرف على احتياجات الدول من المساعدات الفنية وهي عبارة عن مصفوفة تساعد على التعرف بدقة على احتياجات كل دولة من المساعدات الفنية، وتحديد أولوية للتنفيذ، وتحديد مانح هذه المساعدة، والفترة الزمنية التي يتوقع خلالها إنجاز أو تنفيذ هذه المساعدة، وقد اعتمد الاجتماع العام المشار إليه هذه المصفوفة.

وتم تعميم المصفوفة على جميع الدول الأعضاء، على أن تقوم الدول بموافاة سكرتارية المجموعة بهذه المصفوفة بعد استيفاء احتياجاتها من المساعدات الفنية. إذ ستعمل السكرتارية على تنسيق عقد لقاءات ثنائية بين كل دولة من الدول طالبة المساعدات الفنية ومانحي هذه المساعدات على هامش كل اجتماع عام لوضع خطط توفير هذه المساعدات والاتفاق على باقي بنود المصفوفة والبدء في تنفيذها. ولمتابعة التنفيذ ستتلقى السكرتارية تقارير نصف سنوية من المانحين حول تنفيذ ما تم تحديده في هذه المصفوفة لكل دولة، على أن تعد السكرتارية تقارير دورية عن نتائج متابعة التنفيذ لعرضها على فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات ومن ثم على الاجتماع العام للمجموعة.

التطبيقات:

من الأهداف الرئيسية التي تعمل المجموعة على تحقيقها، تحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها، ويتم التعرف على أساليب وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال دراسة مقترحات الدول الأعضاء حول موضوعات التطبيقات ومناقشاتها في فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات ومن ثم تكوين فرق عمل لها لجمع المعلومات عن الحالات العملية ومناقشتها وعرضها في ورش عمل خاصة.

وفي هذا السياق أعتمدت المجموعة تقرير التطبيقات عن "الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال" الذي وافق على دراسته الاجتماع العام الثاني عشر الذي عقد في الدوحة بدولة قطر خلال الفترة ٣٠ نوفمبر - ٢ ديسمبر ٢٠١١م.

وفي هذا الإطار استضافت سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمقرها في المنامة بمملكة البحرين عدد من خبراء الدول الأعضاء المختصين في مكافحة غسل الأموال ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في إطار دراسة المجموعة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وارتباط هذه الجريمة بجريمة غسل الأموال والتي تعتبر واحدة من أكثر الجرائم الأصلية انتشاراً على مستوى العالم.

واستعرض الخبراء خلال اليومين ١٢ و١٣ أكتوبر ٢٠١١م مخاطر جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال والآثار السلبية المرتبطة بهما، كما ناقش الخبراء عدداً من الحالات العملية التي تبين الطرق والأساليب الحديثة التي يعتمدها ويتبعها مجرمو تجار المخدرات في غسل المتحصلات الناشئة عن عملياتهم وذلك لإضفاء الشرعية على تلك المتحصلات.

وعلى ضوء هذا الاجتماع قامت المجموعة بعرض ومناقشة مسودة التقرير الذي أعتمده الاجتماع العام الرابع عشر

المنعقد في شهر نوفمبر الماضي بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إذ يساعد هذا التقرير على زيادة فهم طبيعة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات ونطاقها والمخاطر المترتبة عليها، بالإضافة إلى التعرف على أحدث الوسائل المستخدمة في عمليات زراعة وتهريب والاتجار غير المشروع في المخدرات، الأمر الذي سيدعو إلى تطوير سبل أفضل لدعم جهود الجهات المعنية لمكافحة جريمتي الاتجار غير المشروع في المخدرات وغسل الأموال المتحصلة عنها ومساعدتها في القيام بدورها بفعالية أكبر لتتبع المجرمين.

من جانب آخر تم في اجتماع فريق عمل المساعدات الفنية والتطبيقات الذي عقد على هامش الاجتماع العام الرابع عشر للمجموعة (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نوفمبر ٢٠١١م) مناقشة موضوع دراسة تقرير التطبيقات حول "مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب" مرة أخرى بهدف التعرف على آخر ما استجد من مؤشرات واتجاهات قد تكون استجدت في هذا الخصوص، وتحديث تقرير التطبيقات المعتمد سابقا، واقترح الفريق بأن تعد مجموعة خبراء التطبيقات بالتعاون مع السكرتارية استبيانا لهذا المشروع لخدمة الهدف من إعادة دراسته.

وفي إطار استمرار عمل "المجموعة" في مجال دراسة وسائل وأساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب (التطبيقات)، ناقش الفريق المقترح الذي قدمته في وقت سابق مجموعة خبراء التطبيقات عن طريق السكرتارية بشأن مشروع التطبيقات عن "المتحصلات المتأتية من عمليات التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية وعلاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب".

وتم اختيار هذا المشروع لأهميته وخطورة هذه الجريمة الأصلية ولتوافر المعلومات بشأنها، كما أن هذه الجريمة جائت في المرتبة الثانية في تقرير التطبيقات حول "مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي اعتمد من قبل الاجتماع العام الثاني عشر للمجموعة في نوفمبر ٢٠١٠م.

ووافق بالفعل فريق العمل على بدء تنفيذ مشروع التطبيقات عن "المتحصلات المتأتية من عمليات التزوير والتزييف للأدوات المالية والاعتمادات المستندية وعلاقتها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب" وحث جميع الدول الأعضاء على التعاون الكامل مع مجموعة خبراء التطبيقات وسكرتارية المجموعة لانجازه وتوفير الحالات العملية التي ستطلب والرد بصورة وافية على الاستبيان الذي سيعد والمشاركة الفعالة في ورشة العمل وغيرها من مراحل المشروع.

التدريب:

انطلاقاً من أهمية التدريب باعتباره وسيلة أساسية لرفع مستوى الوعي وزيادة المعرفة لدى العاملين بمختلف الجهات وتحسين أدائهم والعمل على مساعدة هذه الجهات في القيام بالأدوار المنوطة بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذ مهامها بكفاءة، فقد سبق أن اعتمد الاجتماع العام الثامن للمجموعة (الفجيرة، دولة الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر ٢٠٠٨م) "دليل لتدريب الجهات المختلفة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" بهدف تطوير آلية التدريب بالمجموعة، كما يعد هذا الدليل مرجعاً للمجموعة عند اختيار موضوعات الدورات التدريبية أو الندوات التي قد تنظمها لفائدة الدول الأعضاء حسب احتياجاتها.

ويغطي هذا الدليل معظم الجهات المعنية في مجال المكافحة ويستعرض مجالات التدريب التي قد تحتاج إليها هذه الجهات لمساعدتها على القيام بأدوارها في مجال المكافحة على أكمل وجه والالتزام بمتطلباتها وفقاً للمعايير والتوصيات الدولية.

ويتسم هذا الدليل بملائمته لاحتياجات الدول الأعضاء حيث تم تعديله بناء على التغذية العكسية منها بشأن محتويات فصوله. كما يتسم الدليل بشموليته وتخصصه إذ يستعرض مجالات التدريب المتخصص لغالبية الجهات المعنية في مجال المكافحة بالإضافة إلى مرونته في التنفيذ حيث يمكن تجزئة مجالات التدريب في الفصل الواحد على أكثر من دورة تدريبية، أو انتقاء بعضها دون الأخرى وذلك حسبما يكون مناسباً وملائماً لاحتياجات الدول الأعضاء ومتفقاً مع ظروفها واستراتيجياتها وأولوياتها. كما يتسم الدليل أيضاً باستقلالية فصوله حيث لا يستلزم تطبيقها بشكل متتابع بل يمكن تطبيق بعضها أو كلها بشكل متواز أو بالاختيار دون الالتزام بالترتيب الوارد في الدليل.

ويعتبر العنصر البشري من الموارد الرئيسية والركائز الهامة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينظر إلى تدريب هذا العنصر باستمرار وصقل مهاراته لرفع مستواه من خلال عقد الدورات التدريبية وورش العمل وغيرها على أنه من أهم الوسائل التي يركن إليها في تعظيم الاستفادة من الكوادر البشرية وقيامها بدورها بنجاح وفعالية.

وتعد مشاركة الدول الأعضاء في البرامج التدريبية أمراً ضرورياً وهاماً لكن تظل الموارد المالية من العناصر الأساسية التي تساعد الدول في ضمان حضور هذه البرامج والمشاركة فيها بفعالية حيث قد تواجه بعض الدول صعوبات في هذا الأمر نتيجة لضعف أو قلة الموارد المالية المخصصة للتدريب.

لذا قررت المجموعة إنشاء حساب خاص للتدريب بالمجموعة لدعم ومساعدة الدول الأعضاء التي لا تسمح مواردها المالية بالمشاركة المناسبة في البرامج التدريبية والفعاليات الأخرى من خلال توفير موارد مالية تساعدها في ذلك. ويتفق هذا الهدف مع ما سبق أن اقترحته بعض الدول بأهمية تعزيز قدرات المجموعة في مجال التدريب والمساعدة الفنية وقد يكون ذلك من خلال اعتماد موازنة خاصة بالتدريب لأن العامل المادي قد يكون عائقاً أمام عدد من الدول للمشاركة بكثافة في البرامج والدورات التدريبية التي تهدف إلى زيادة الوعي ورفع قدرات وكفاءات العمل وفي نفس الوقت يمكن التنسيق في ذلك الأمر مع المانحين.

وفي إطار دليل التدريب عقدت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالتعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردنية ومفوضية المؤسسات الخيرية بالمملكة المتحدة ورشة عمل بعنوان "نحو حوكمة جيدة لقطاع المنظمات غير الهادفة للربح والالتزام بالتوصية الخاصة الثامنة من توصيات مجموعة العمل المالي" خلال الفترة من ١٤ إلى ١٥ ديسمبر ٢٠١١م في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية.

وقد شارك في الورشة ٤٠ خبيراً من الدول الأعضاء، حيث هدفت الورشة إلى رفع الوعي والتعرف على مخاطر استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفهم الأسس الحالية لمراجعة هذا القطاع والوظائف الرقابية واستخدام رقابة أفضل لمكافحة استغلال القطاع بشكل عام.

وتأتي هذه الورشة في مرحلة مهمة نتيجة للانتشار الواسع للمنظمات غير الهادفة للربح في المنطقة مما يحتم على الجهات المختصة الارتقاء بمستوى هذا القطاع وتعزيز الوعي وأساليب الرقابة لدى الجهات المعنية في هذا المجال.

القسم السادس

القوائم المالية

KPMG

كي بي ام جي فخرو
التدقيق
الدور الخامس
مبنى الغرفة التجارية
صندوق بريد ٧١٠، المنامة
مملكة البحرين

س.ت: ٦٢٢٠
تليفون: ٢٢٤٨٠٧ ١٧ ٩٧٣+
فاكس: ٢٢٧٤٤٣ ١٧ ٩٧٣+
الموقع على الانترنت www.kpmg.com.bh

١

تقرير مدققي الحسابات
إلى
الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)
مملكة البحرين، المنامة

تقرير حول البيانات المالية

لقد دققنا البيانات المالية المرفقة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ("المجموعة") والتي تتكون من الميزانية العمومية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١١، وبيان الدخل الشامل وبيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ، والإيضاحات التي تتكون من ملخص السياسات المحاسبية الهامة والمعلومات الإيضاحية الأخرى.

مسئولية الإدارة عن البيانات المالية

إن إدارة المجموعة مسئولة عن إعداد البيانات المالية وعرضها بشكل عادل وفقاً للسياسات المحاسبية المشروحة في إيضاح رقم ٣ من البيانات المالية، وعن نظام الرقابة الداخلي الذي تراه الإدارة ضرورياً لإعداد البيانات المالية بصورة عادلة وخالية من أية معلومات جوهرية خاطئة، سواء كانت ناتجة عن احتيال أو خطأ.

مسئولية المدققين

إن مسئوليتنا هي إبداء الرأي في هذه البيانات المالية استناداً إلى أعمال التدقيق التي قمنا بها. لقد تم تدقيقنا وفقاً لمعايير التدقيق الدولية التي تتطلب منا الالتزام بأخلاقيات المهنة، وتخطيط وتنفيذ أعمال التدقيق للحصول على تأكيدات معقولة من خلو البيانات المالية من أية معلومات جوهرية خاطئة.

تشمل أعمال التدقيق القيام بإجراءات للحصول على أدلة تدقيق مؤيدة للمبالغ والإفصاحات الواردة في البيانات المالية. ان الإجراءات المختارة تعتمد على تقديراتنا، بما في ذلك تقييم مخاطر وجود معلومات جوهرية خاطئة في البيانات المالية، سواءً كانت ناتجة عن احتيال أو خطأ. وعند تقييم هذه المخاطر يتم الأخذ في الاعتبار نظام الرقابة الداخلي المعني بإعداد وعرض البيانات المالية بصورة عادلة من أجل تصميم إجراءات تدقيق مناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي حول فاعلية نظام الرقابة الداخلي للمجموعة. كما يشمل التدقيق أيضاً تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي تجريها الإدارة بالإضافة إلى تقييم عام لعرض البيانات المالية.

إننا نرى أن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس للرأي الذي توصلنا إليه.

الرأي

برأينا أن البيانات المالية تظهر بصورة عادلة، في كل الجوانب الجوهرية، المركز المالي للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١١، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ، وذلك وفقا للسياسات المحاسبية المشروحة في إيضاح رقم ٣ من البيانات المالية.

أمور أخرى

بدون التحفظ على رأينا، نود أن نلفت انتباهكم إلى إيضاح رقم ٢ في البيانات المالية، والذي يشرح أساس الإعداد. تم إعداد البيانات المالية للمجموعة لتعكس أنشطتها، وذلك بغرض تقديمها لأعضاء المجموعة. نتيجة لذلك، قد لا تكون البيانات المالية وتقرير مدققي الحسابات ذي العلاقة مناسباً للاستخدام لأي أغراض أخرى. تم تدقيق البيانات المالية للمجموعة كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ من قبل مدققين آخرين، والذين عبروا عن رأي غير متحفظ على هذه البيانات بتاريخ ٢٧ إبريل ٢٠١١.

كي بي ام جي

المنامة – مملكة البحرين
٢٥ أبريل ٢٠١٢

كي بي ام جي فخرو شركة تضامن مهنية مسجلة وفقا لقوانين مملكة البحرين عضو في كي بي ام جي الدولية المسجلة في سويسرا

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينا فاتف) ٢

الميزانية العمومية
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١١

بالدولار الأمريكي

	٢٠١١	٢٠١٠
الموجودات		
الموجودات غير المتداولة		
الأثاث والمعدات والمركبات	٧٠،٨٨٨	١٨،١٠٩
مجموع الموجودات غير المتداولة	٧٠،٨٨٨	١٨،١٠٩
الموجودات المتداولة		
مساهمات الدول الأعضاء المستحقة	١٢٨،٥٠٨	٣،٧٩٠
مصروفات مدفوعة مقدماً وذمم مدينة أخرى	١،٥٢١	٥،٤٢٨
النقد وما في حكمه	١،٢٠١،٤٠٧	١،٢١٨،٣٠٦
مجموع الموجودات المتداولة	١،٣٣١،٤٣٦	١،٢٢٧،٥٢٤
مجموع الموجودات	١،٤٠٢،٣٢٤	١،٢٤٥،٦٣٣
المطلوبات وحقوق الملكية		
حقوق الملكية		
الفائض المتراكم	٣٩٩،٩٣٠	٢٢٥،٧١٦
مجموع حقوق الملكية	٣٩٩،٩٣٠	٢٢٥،٧١٦
المطلوبات		
المطلوبات غير المتداولة		
مخصص نهاية خدمة الموظفين	٤١،٧٦٩	٤٠،٢٤٧
مجموع المطلوبات غير المتداولة	٤١،٧٦٩	٤٠،٢٤٧
المطلوبات المتداولة		
ذمم تجارية دائنة	٥٢،٣٥٦	٥٩،٩٨١
مصروفات مستحقة وذمم دائنة أخرى	٩٠٨،٢٦٩	٩١٩،٦٨٩
مجموع المطلوبات المتداولة	٩٦٠،٦٢٥	٩٧٩،٦٧٠
مجموع المطلوبات	١،٠٠٢،٣٩٤	١،٠١٩،٩١٧
مجموع حقوق الملكية والمطلوبات	١،٤٠٢،٣٢٤	١،٢٤٥،٦٣٣

عادل القليش
السكرتير التنفيذي

اعتمدت البيانات المالية المنشورة على الصفحات من ٢ إلى ٩ من قبل الإدارة في ٢٥ أبريل ٢٠١٢.

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينا فاتف) ٣

بيان الدخل
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١١

بالدولار الأمريكي

	٢٠١١	٢٠١٠
مساهمات من الدول الأعضاء	١،١١٩،٦٠١	٩٩٠،٠٠٠
دخل من مصادر أخرى	١،٦٩٤	٤٨،٤٩٥
تكاليف مباشرة	(٧٧٧،٩٧١)	(٧٧٣،٥٧٧)
مصروفات عمومية وإدارية	(١٦١،٩٨٩)	(١٦٩،٤٢٦)
الاستهلاك	(٧،١٢٠)	(٨،٧٨٧)
إجمالي الدخل عن السنة	١٧٤،٢١٥	٨٦،٧٠٥

عادل القليش
السكرتير التنفيذي

اعتمدت البيانات المالية المنشورة على الصفحات من ٢ إلى ٩ من قبل الإدارة في ٢٥ أبريل ٢٠١٢.

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينا فاتف) ٤

بيان التدفقات النقدية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١١

بالدولار الأمريكي

	٢٠١١	٢٠١٠
أنشطة العمليات		
مقبوضات من الدول الأعضاء	٩٩٤،٨٨٣	١،٠٢٩،٨١٤
مدفوعات للموردين	(٧٩٧،٠١٦)	(٤٥٠،٤٦٣)
مدفوعات للمصروفات التشغيلية	(١٥٦،٥٦١)	(١٤٨،٦٥٤)
مقبوضات أخرى	١،٦٩٤	٤٨،٤٩٥
التدفقات النقدية من أنشطة العمليات	٤٣،٠٠٠	٤٧٩،١٩٢
أنشطة الاستثمار والتمويل		
شراء أثاث ومعدات ومركبات	(٥٩،٨٩٩)	(١١،٨٧٥)
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل	**(٥٩،٨٩٩)**	(١١،٨٧٥)
صافي (النقص) / الزيادة في النقد وما في حكمه خلال السنة	**(١٦،٨٩٩)**	٤٦٧،٣١٧
النقد وما في حكمه في ١ يناير	١،٢١٨،٣٠٦	٧٥٠،٩٨٩
النقد وما في حكمه في ٣١ ديسمبر	١،٢٠١،٤٠٧	١،٢١٨،٣٠٦